

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٤١) / تعريفي صندوق الاستثمار المفتوح وصندوق الاستثمار المغلق)، (١٤٢ الفقرة الأولى)، (١٤٧ الفقرة الأولى)، (١٥٧ الفقرة الثانية)، (١٦٣ الفقرة الثالثة - البند "١١")، (١٧٠ البند ثالثاً - "١، ٢")، (١٨٣ مكرراً (٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (١٤١) :

صندوق الاستثمار المفتوح :

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة ، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة ، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات .

صندوق الاستثمار المغلق :

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال طرح خاص يقتصر على المستثمرين المؤهلين ، ولا تسترد وثائق الصندوق إلا في نهاية مدته ، ومع ذلك يجوز استرداد تلك الوثائق وفقاً للشروط التي تعتمدها الهيئة ، على أن يراعى في القيمة الاسمية لوثائق الاستثمار التي تصدر في إصدار واحد أو عدة إصدارات منسوبة إلى رأس مال الصندوق النسبة المنصوص عليها بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ، ويجوز طرح وثائقه في اكتتاب عام ، على أن يتم قيده والتداول على وثائقه في بورصة الأوراق المالية .

مادة (١٤٢ الفقرة الأولى) :

يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة يتم تأسيسها طبقاً للإجراءات والأحكام المقررة لتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية ، ويجوز لشركة الصندوق زيادة رأس مالها المصدر عن الحد الأقصى المشار إليه .

مادة (١٤٧ الفقرة الأولى) :

يصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً .

مادة (١٥٧ الفقرة الثانية) :

وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة أو تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين ، وذلك بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمرة فيه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٣ الفقرة الثالثة - بند "١١") :

١١- الموافقة على القوائم المالية لشركة الصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات .

مادة (١٧٠ البند ثالثاً - "٢،١") :

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي توضح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق ، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

٢- القوائم المالية وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبي حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتهما ، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها .

مادة (١٨٣ مكرراً ٧) تغطية وثائق صندوق المؤشرات :

مع مراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ، يجوز تغطية كل أو بعض الوثائق المطروحة للاكتتاب عن طريق الجهة المؤسسة للصندوق بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق الاكتتاب العام .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها مواد وبنود جديدة بأرقام (٣٥ مكرراً ٤) ، (٣٥ مكرراً ٥) ، (٣٥ مكرراً ٦) ، (١٦٧ الفقرة الأولى - بند "٥") نصوصها الآتى :

مادة (٣٥ مكرراً ٤) :

يجوز إصدار السندات التالية لتمويل المشروعات والأنشطة المتعلقة بمجالات التنمية المستدامة :

١- **سندات التنمية المستدامة :** أحد أنواع السندات المخصصة لتمويل أهداف التنمية المستدامة فقط ، وتستخدم حصيلتها في تمويل المشروعات الخضراء ومشروعات التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق الاستدامة من خلال الأهداف التنموية المراعية للأبعاد البيئية والاجتماعية .

٢- **السندات المرتبطة بالتنمية المستدامة :** أحد أنواع السندات التي ترتبط هيكلياً بتحقيق المصدر لأهداف التنمية المستدامة ، ولا يشترط فيها تمويل مشروعات مستدامة معينة ولكنها تمويل الأداء العام للمصدر الذي لديه أهداف استدامة واضحة ، ويمكن إصدارها لأي نوع من سندات الاستدامة ، ومن أمثلتها : السندات المرتبطة بمؤشر الأداء الرئيسى أو المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة .

٣- **السندات ذات البعد الاجتماعى :** أحد أنواع السندات التي تستخدم حصيلة طرحها لتمويل أو إعادة تمويل مشروعات اجتماعية جديدة أو قائمة .

٤- **سندات تمكين المرأة** : أحد أنواع السندات ذات البعد الاجتماعي ، والتي ترتبط هيكلياً بتحقيق المصدر لأهداف تمويل ، المشروعات أو المبادرات أو السياسات التي تدعم قضايا تمكين المرأة في كافة المجالات وتعزيز المساواة بين الجنسين ، ويجب أن يشغل عضوية مجلس إدارة مصدر هذه السندات نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من النساء ، أو أن تمتلك امرأة واحدة أو أكثر فيه نسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس ماله ، أو ألا تقل نسبة توظيف أو عمالة النساء به عن الثلث ، أو أن يشجع في سياساته المساواة بين الجنسين في بيئة العمل ، أو أن يقدم ويطور ثلث منتجاته أو خدماته على الأقل لتحسين نوعية الحياة للمرأة .

٥- **سندات المناخ** : أحد أنواع السندات التي تخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الصديقة للبيئة بغرض تقليل الانبعاثات الكربونية والتخفيف من آثار تغير المناخ وظاهرة الاحتباس الحرارى ، ويشترط لإصدار هذه السندات إعداد تقرير من مراقب بيئى معتمد للوقوف على مدى وقاء السندات المصدرة بمتطلبات معايير سندات المناخ .

٦- **السندات البيئية (الانتقالية)** : أحد أنواع السندات التي تهدف لتمويل الأنشطة الملوثة للبيئة والتي ترغب في الانتقال بأنشطتها وتطويرها لتكون أقل تأثيراً على البيئة ، وتصدر هذه السندات عن الجهات غير المؤهلة لإصدار السندات الخضراء بسبب ممارستها لأنشطة ملوثة للبيئة ؛ كالأنشطة الصناعية ، والطيران والشحن ، والصناعات الكيميائية ، والنفط والغاز ، ومشروعات استدامة الحد من التلوث وتقليل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحرارى وتغير المناخ وتخفيف تلوث الهواء ومشروعات الحد من المخرجات الملوثة للمياه والمشروعات المستنفذة للطاقة ، وذلك بمراعاة وضع المصدر لخطة واضحة وأهداف محددة تجاه الحد من التلوث البيئى على أن يلتزم بدفع فائدة إضافية على التمويل تحدد بمقدار ما حققته من نفع بإصدارها للسندات في حال عدم تحقيق هذه الأهداف .

مادة (٣٥ مكرراً ٥) :

مع عدم الإخلال بالأحكام والإجراءات المنظمة لإصدار السندات الواردة بالقانون وهذه اللائحة ، يجوز إصدار السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكرراً ٤) من هذه اللائحة ، وفق القواعد والإجراءات الآتية :

أولاً - إجراءات إصدار السندات :

- ١- الحصول على موافقة الهيئة .
 - ٢- اختيار أحد بنوك الاستثمار المرخص له من الهيئة والمزوجين .
 - ٣- الحصول على تصنيف ائتماني بمراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذه اللائحة .
 - ٤- إصدار تقرير من أحد مراقبي الحسابات المستقلين المقيد لدى الهيئة بشأن توافق المشروعات المستهدفة مع الغرض من الإصدار ، وكذا تقرير من إحدى المؤسسات الاستشارية المستقلة حال كون السندات المصدرة متعلقة بالبيئة .
 - ٥- تسعير السندات وتحديد العائد عليها .
- ثانياً - الجهات المسموح لها بإصدار السندات :**
- مع مراعاة أحكام المادة (٤) من القانون ، يجوز للجهات التالية إصدار السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكرراً ٤) من هذه اللائحة بمراعاة الفئات الواردة في كل نوع من أنواع تلك السندات .
- ١- الشركات والجهات والهيئات المصرية .
 - ٢- الشركات والمؤسسات الدولية والإقليمية إذا كان إصدار السندات لتمويل مشروعات داخل مصر .

ثالثاً - المشروعات المستهدفة بالتمويل من حصيلة السندات :

مع عدم الإخلال بالبند (٥) من المادة (٣٥ مكرراً ٣) من هذه اللائحة، تصدر السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكرراً ٤) لتمويل المشروعات والأنشطة المتعلقة بمجالات التنمية المستدامة ومن بينها :

- ١- قضايا تمكين المرأة في كافة المجالات والمساواة بين الجنسين .

- ٢- البنية التحتية الأساسية بتكاليف ميسرة (كمياه الشرب النظيفة والصرف الصحي والنقل والطاقة) .
- ٣- الوصول إلى الخدمات الأساسية (ومن بينها التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية والتمويل والخدمات المالية) .
- ٤- توفير السكن بأسعار معقولة .
- ٥- خلق فرص العمل والبرامج المصممة للحد من البطالة .
- ٦- الأمن الغذائي والنظم الغذائية المستدامة .
- ٧- مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية .
- ٨- تحسين استدامة الموارد المائية والحياة البحرية، والحفاظ على الشواطئ الساحلية، والسياحة البحرية ، وأنشطة صيد الأسماك والكائنات البحرية ، واستخراج المواد الخام من البحار .

رابعاً - التزامات مصدرى السندات :

يلتزم المصدر باستخدام حصيلة السندات لأغراض تمويل أو إعادة تمويل المشروعات أو الأنشطة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة واتباع إجراءات واضحة تشير للمزايا والفوائد البيئية و/أو الاجتماعية وجدواها ، على أن يقدم تقارير دورية بذلك إلى الهيئة طوال عمر الإصدار مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات .

وبالنسبة للسندات المرتبطة بالاستدامة بمختلف أنواعها ، فيجب أن تستخدم حصيلة السندات في تمويل الأنشطة التشغيلية للمصدر والتزاماته المالية بشرط أن يكون واحداً أو أكثر من مؤشرات الأداء الرئيسية له معبراً بوضوح عن اتباعه لإجراءات وسياسات من شأنها تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، ويجب أن يقدم المصدر تقارير دورية بذلك إلى الهيئة طوال عمر الإصدار مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات ، على أن يتم الإفصاح لحملة السندات عن تلك المؤشرات في التقارير السنوية .

خامساً - إجراءات تقييم واختيار المشروعات :

يقوم المصدر بالآتي :

- ١- إجراءات تقييم واختيار مشروعات الاستدامة، وإعداد تقرير من إحدى المؤسسات الاستشارية المستقلة المعتمدة لدى الهيئة بحسب كل نوع من أنواع السندات .
- ٢- تقديم وصف مرجز للمشروعات المستهدفة بما في ذلك النسبة المئوية للحصيلة التي تم تخصيصها لتمويل أو إعادة تمويل كل مشروع مستهدف ، مرفقاً به تقرير من الخبراء أو المؤسسات الاستشارية المستقلة لاعتماد جدوى هذه الاستثمارات ومدى استهدافها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة .
- ٣- الإفصاح دورياً لحملة السندات عن الأهداف البيئية و/أو الاجتماعية المستدامة والإجراءات المتبعة في تقييم واختيار المشروعات التي تستهدف التنمية المستدامة وكيفية إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المادية المحتملة والمرتبطة بالمشروعات المستهدفة ، على أن يقدم تأييداً لذلك تقرير متابعة من مؤسسة استشارية مستقلة للتحقق من اتباع الإجراءات المشار إليها .
- ٤- تقديم تقرير إفصاح سنوي بالنسبة للسندات المرتبطة بالاستدامة بمختلف أنواعها يوضح بشكل دقيق وواضح المعلومات الرئيسية بشأن الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية التي تنطبق عليها ، على أن يتم الإفصاح به عن استراتيجية المصدر الشاملة للاستدامة ومدى موازمتها مع استراتيجيته ، والإطار الزمني لتنفيذها ، وفي حالة عدم التزام المصدر بتحقيق تلك الأهداف في الإطار الزمني المحدد لها وفقاً للتقرير الذي يعده مراقب الحسابات في هذا الشأن فيلتزم المصدر بتعويض حملة السندات بزيادة قيمة الفائدة المستحقة عن السندات المصدرة وفقاً لما هو مبين بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

سادساً - إدارة حصيلة السندات :

يلتزم المصدر بفتح حساب فرعى لغرض إدارة حصيلة إصدار السندات ومحفظه مخصصة للاستثمار في المشروعات المستهدفة .

سابعاً - التقارير :

يتولى مصدر السندات إعداد التقارير الآتية :

- ١- تقارير سنوية طوال عمر السندات وحتى تمام استحقاقها للتأكد والتحقق من تنفيذ خطوات وإجراءات تمويل المشروعات المستهدفة من حصيلة السندات ، مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات .
 - ٢- تقارير سنوية بشأن إجراءات استخدام حصيلة الإصدار وتخصيصها لمشروعات التنمية المستدامة بأنواعها طوال عمر السندات ، والالتزام بالإفصاح عن أى تعديلات تطرأ على المشروعات الممولة السابق الإفصاح عنها ، على أن تتضمن تلك التقارير الإفصاح عن المشروعات التي تم تمويلها ، فضلاً عن وصف موجز للمشروعات والمبالغ المخصصة لها وأثرها المتوقع .
 - ٣- تقرير الإفصاح عن استراتيجية الاستدامة الشاملة المتبعة من قبل المصدر .
 - ٤- تقارير سنوية معدة من الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة لتقييم وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة مع معايير ومبادئ الاستدامة الدولية ، على أن يتم اختبار الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة من بين المقيدين بالجدول المعدة لذلك لدى الهيئة ، وفيما يخص المشروعات المتعلقة بقضايا التغير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري فيلتزم المصدر بتقديم تقرير سنوي من مراقب بيئي خارجي معتمد للوقوف على مدى وفاء السندات المصدرة بمتطلبات معايير سندات المناخ/ السندات البيئية .
- وبالنسبة للسندات ذات البعد الاجتماعي وسندات تمكين المرأة والسندات المرتبطة بالتنمية المستدامة ، فيتم الاستعانة بمراقب حسابات المصدر للتحقق من مدى توافق تلك السندات مع الشروط والأحكام والضوابط المحددة المنظمة لتلك الأنواع من السندات ، وإعداد تقارير بذلك عند الإصدار وطوال عمر السند .

ثامناً - التزامات الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة :

يتولى الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة إعداد تقارير دورية لتقييم واختبار المشروعات المستهدفة لتحقيق أهداف الاستدامة البيئية ، وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات مع المعايير والمبادئ الدولية الخاصة بها بحسب كل نوع من هذه السندات ، ويتم اختيار الخبراء والمؤسسات الاستشارية من بين المقيدین بسجل مراقبي البيئة المستقلين - مراقبي الاستدامة .

تاسعاً - التزامات مراقب الحسابات :

يتولى مراقب الحسابات إعداد تقارير سنوية - بمراجعة معايير المراجعة المصرية - بشأن مدى التزام مصدر السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكرراً ٤) من هذه اللائحة - باستخدام حصيلة السندات فى الأغراض والأنشطة الواردة فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال ، وعلى الأخص الآتى :

١- مدى تنفيذ خطوات وإجراءات تمويل المشروعات المستهدفة من حصيلة السندات ، وذلك طوال عمر الإصدار وحتى تمام الاستحقاق .

٢- مدى التزام المصدر بما ورد بتقرير الإفصاح المعد منه بشأن المعلومات الرئيسية للحكومة البيئية والاجتماعية والمؤسسية المنطبقة على السندات ، ومدى مواءمتها مع استراتيجية المصدر والإطار الزمنى لتنفيذها .

٣- مؤشرات الأداء الرئيسية له ، والتحقق من مدى توافقها مع استراتيجية المصدر العامة فيما يخص الاستدامة ، وذلك فى حالة السندات المرتبطة بالتنمية المستدامة بكافة أنواعها .

مادة (٣٥ مكرراً ٦) :

يجوز إصدار سندات توزيع في المجالات المرتبطة بالسندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكرراً ٤) من هذه اللائحة بشرط اتفاق سياسات الجهة المحيلة مع مبادئ التنمية المستدامة ، أو أن تتوافر فيها أحد المعايير المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ، أو أن تكون الحقوق المالية المحالة مرتبطة بمشروعات تستهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، كما يجوز إصدار صكوك في المجالات المشار إليها لتمويل الجهات المستفيدة لمشروعات تستهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة .
ويسرى في شأن إصدار سندات التوزيع والصكوك المشار إليهما بالفقرة السابقة ، القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٥ مكرراً ٥) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٧ الفقرة الأولى - بند "٥") :

٥- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقسيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الثالثة من المادة (١٥٧) والبند (٥) من الفقرة الأولى من المادة (١٨٣ مكرراً ١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، فيما عدا المادة (١٦٧ الفقرة الأولى - بند "٥") فيعمل بها اعتباراً من السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء - في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديوني